الأمم المتحدة

A/77/PV.95

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **95**

الثلاثاء، 1 آب/أغسطس 2023، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس: السيد كوروشي ..... (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة 10/00.

البند 72 من جدول الأعمال (*تابع*)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

مشروع قرار (A/77/L.82)

مشروع تعديل القرار (A/77/L.83)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل سنغافورة لعرض مشروع القرار A/77/L.82.

السيد غفور (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/77/L.82، المعنون "اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام". وباسم وفدي، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على مشاركتها البناءة خلال المشاورات بشأن مشروع القرار.

وتذكر الدول الأعضاء أن المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، الذي اختتم أعماله مؤخرا، قد اعتمد الاتفاق بتوافق الآراء في 19 حزيران/يونيه. ومشروع القرار الذي قدمناه اليوم هو أساسا مشروع قرار إجرائي يهدف إلى متابعة المسائل الأساسية الأولية المتعلقة بتفعيل وتنفيذ هذا الاتفاق في نهاية المطاف.

وترحب الفقرة 1 من منطوق مشروع القرار باعتماد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. وكما يعلم الجميع هنا، كان اعتماد هذا الاتفاق تتويجا لما يقرب من عقدين من العمل في الجمعية العامة، وقد أشاد به بالطبع أعضاء المجتمع الدولي واحتفلوا به على نطاق واسع. ويشكل الاتفاق في جوهره معلما رئيسيا لسيادة القانون في إدارة المحيطات، وأود أن أضيف أيضا أن اعتماده قد عزز تعددية الأطراف ودور الأمم المتحدة في إيجاد حلول للتحديات العالمية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، RoomAB-0601 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

وأرجو أن تسمحوا لي بمواصلة شرح مشروع القرار الذي قدمناه. تتعلق الفقرات من 2 إلى 4 من المنطوق بمهام الأمين العام بموجب الاتفاق. وتمشيا مع توصيات المؤتمر الحكومي الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة، توافق الفقرة 2 من المنطوق على تولي الأمين العام المهام المسندة إليه في إطار الاتفاق، بما في ذلك مهام الوديع والاضطلاع بمهام الأمانة المؤقتة بموجب الاتفاق. وتطلب الفقرة 3 من المنطوق إلى الأمين العام أن يتقدم بمقترحات في إطار الميزانية للعمل الإضافي الذي ستضطلع به الأمانة فيما يتعلق بالاتفاق، وتطلب الفقرة 4 من المنطوق إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاق، أن يفتح باب التوقيع عليه في 20 أيلول/سبتمبر 2023.

واستنادا إلى التأييد القوي للاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ودخوله حيز النفاذ في وقت مبكر، تدعو الفقرة 5 من المنطوق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى أن تنظر في أن تصبح طرفا في الاتفاق في أقرب وقت ممكن. وقد أدرجت الفقرة 6 من المنطوق، التي تنص إدراج بند فرعي جديد بشأن الاتفاق في جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة للجمعية العامة، استنادا إلى الإعراب عن التأييد في الدورة الخامسة المستأنفة للمؤتمر الحكومي الدولي للنظر في الجهود المبذولة لدعم بدء نفاذ الاتفاق في وقت مبكر وتنفيذه في وقت مبكر، بما في ذلك من خلال عملية تحضيرية مثل إنشاء لجنة تحضيرية.

وتدعو سنغافورة جميع الدول الأعضاء إلى التصويت تأييدا لمشروع القرار A/77/L.82، بصيغته المقدمة وبدون أي تعديلات. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأتشاطر مع الجميع هنا أن سنغافورة ستصوت مؤيدة مشروع القرار، بصيغته المقدمة، وستصوت أيضا ضد التعديلات المقترح إدخالها عليه والواردة في الوثيقة A/77/L.83. ونرى أن التعديلات المقترحة لا تتماشى مع روح ومضمون مشروع القرار الذي قدمناه. ونعتقد أن التعديلات تسعى إلى حذف عناصر هامة من مشروع القرار وأنها تتعارض مع ما يسعى مشروع القرار إلى تحقيقه وتهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الاهتمام والاعتبار اللذين ينبغي إيلاؤهما للإنجاز الجماعي الكبير للدول الأعضاء الذي يمثله الاتفاق.

وندعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء التي تؤيد الاتفاق ودخوله حيز النفاذ في وقت مبكر إلى تقديم دعمها الكريم لمشروع القرار، بصيغته التي قدمتها سنغافورة، دون أي تعديلات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي ليعرض مشروع التعديل A/77/L.83.

السيد ليونيدشينكو (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): مشروع القرار A/77/L.82، المعروض علينا اليوم، يتعلق باتفاق لم يدخل بعد حيز النفاذ. وفي المؤتمر الدبلوماسي المكرس للنظر فيه، أبدى وفدنا مرونة كبيرة. لقد فهمنا مدى أهمية الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام بالنسبة للبلدان النامية. ولهذا السبب، وعلى الرغم من أن الاتفاق لم يكن مقبولا على الإطلاق لوفدنا، فقد أبدينا مرونة لم يسبق لها مثيل. وقد نأى بلدي بنفسه عن توافق الآراء في اعتماد نص الاتفاق الدولي المعني. وشددنا على أن مرونتنا ينبغي ألا تعني ضمنا أن موقفنا ضعيف. وقلنا بوضوح تام إنه ليس لدينا أي خطط للمشاركة في الاتفاق الدولي المقبل.

وبالنظر إلى أن مشروع قرار اليوم قدمه ميسروه من سنغافورة بوصفه وثيقة تقنية بحتة، كنا مستعدين مرة أخرى لإبداء قدر معقول من المرونة. ولو أن مشروع النص لم يذهب إلى أبعد من معالجة المسائل الإدارية ومسائل الميزانية المتصلة بالاتفاق الجديد، لكان بإمكان وفدي أن يقتصر على النأي بنفسه عن توافق الآراء، وقد قلنا ذلك بوضوح شديد منذ بداية المشاورات. ومما يؤسف له أن مشروع النص قيد النظر اليوم لا يمكن اعتباره وثيقة تقنية. وهو يذهب إلى أبعد من ذلك بكثير ويتضمن عدة عناصر ذات طابع سياسي، وتحديدا الفقرات 1 و 5 و 6 من المنطوق، التي يرحب فيها باعتماد الاتفاق، وهناك دعوة إلى النظر في إمكانية التصديق على الاتفاق في أقرب وقت ممكن لضمان دخوله حيز النفاذ في وقت مبكر، والنص على إضافة بند فرعي بشأن الاتفاق

الجديد في إطار البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ في مشروع جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

وبالنظر إلى موقف الوفد الروسي من الاتفاق، فإن تلك الأحكام غير مقبولة تماما بالنسبة لنا وتتطلب طرح مشروع القرار للتصويت، حيث سنصوت ضده. ليس لدينا خيار. ومع ذلك، قررنا أن نحاول إيجاد طريقة لإعطاء توافق الآراء فرصة أخرى. والغرض الوحيد من مشروع التعديل الروسي A/77/L.83 هو إزالة العناصر المسيسة التي ذكرتها من مشروع القرار واستعادة طابعه التقني البحت. ونأمل أن تؤيد جميع الوفود ذلك النهج.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/77/L.82 ومشروع التعديل A/77/L.83. وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): سأتلو بيانين شفويين. الأول يتعلق بمشروع القرار A/77/L.82 والثاني يتعلق بمشروع القرار A/77/L.82 بصيغته المعدلة بمشروع التعديل A/77/L.83.

ويدلى بهذا البيان الشفوي في سياق المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقد وزع أيضا على الدول الأعضاء. وبموجب أحكام الفقرات 2 و 3 و 6 من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة

”توافق على تولي الأمين العام المهام المسندة إليه في إطار الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك مهام الوديع والاضطلاع بمهام الأمانة بموجب الاتفاق إلى حين شروع الأمانة التي ستُنشأ بموجب المادة 50 من الاتفاق في تولي مهامها [الفقرة 2]؛

”تطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمقترحات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 من أجل تعزيز قدرات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية على الاضطلاع بأنشطة تروّج لفهم أفضل للاتفاق والتحضير لبدء نفاذ الاتفاق والاضطلاع بمهام الأمانة بموجب الاتفاق في انتظار شروع الأمانة التي ستُنشأ بموجب المادة 50 في تولي مهامها [الفقرة 3]؛ و

”تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون ‹المحيطات وقانون البحار›، بندا فرعيا بعنوان ‹اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام› [الفقرة 6].

”من أجل تلبية طلب الاضطلاع بأنشطة تروج لفهم أفضل للاتفاق والتحضير لبدء نفاذ الاتفاق، والاضطلاع بمهام الأمانة بموجب الاتفاق في انتظار شروع الأمانة التي ستُنشأ بموجب المادة 50 من الاتفاق في تولي مهامها، ودعم أي مشاورات غير رسمية للدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار البند الفرعي المقترح، ‹ اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ›، وفقا للفقرات 2 و 3 و 6 من المنطوق، ستحتاج الأمانة العامة إلى توسيع أنشطتها بشكل كبير في إطار البرنامج الفرعي 4، ‹المحيطات وقانون البحار› التابع لمكتب الشؤون القانونية.

”تنفيذ طلب الاضطلاع بأنشطة تروج لفهم أفضل للاتفاق، والتحضير لبدء نفاذ الاتفاق، ودعم أي مشاورات غير رسمية تجريها الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار البند الفرعي المقترح، ‹اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام›، ستترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية في سياق

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024. وفي هذه المرحلة، تشير التقديرات إلى أن الآثار المترتبة في الميزانية السنوية لعام 2024 وما بعده ستكون في حدود 2,5 مليون دولار و 3,2 مليون دولار على أساس مستمر، إلى أن تبدأ الأمانة التي ستُنشأ بموجب المادة 50 من الاتفاق مهامها. وستغطي الآثار المترتبة في الميزانية كلا من الموارد غير المتعلقة بالوظائف والموارد المؤقتة المتعلقة بالوظائف. وسيتطلب إعداد تقدير مفصل للتكاليف إجراء مزيد من المشاورات مع المكاتب ذات الصلة، وبالتالي سيقدم في مرحلة لاحقة، من خلال تقرير تقديرات منقح لعام 2024، خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

”إن مواصلة تنفيذ طلب التحضير للاضطلاع بمهام الأمانة بموجب الاتفاق إلى حين شروع الأمانة التي ستنشأ بموجب المادة 50 من الاتفاق في تولي مهامها وأداء هذه المهام ستترتب عليه آثار إضافية في الميزانية البرنامجية. غير أن مدى وطبيعة هذه الاحتياجات سيسترشدان بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في المستقبل – بما في ذلك مقرر محتمل بشأن عقد عملية تحضيرية، يتوقع اتخاذها خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، إما في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ أو في إطار البند الفرعي المقترح، بعنوان ‹اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام›. وستبلغ الجمعية العامة بالآثار المحددة المترتبة في الميزانية قبل اتخاذ هذه القرارات في المستقبل، تمشيا مع المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة“.

سوف أتلو الآن البيان الشفوي المتعلق بمشروع القرار A/77/L.82، بصيغته المعدلة بـ A/77/L.83.

ويُدلَى بهذا البيان الشفوي في سياق المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقد وزع أيضا على الدول الأعضاء. بموجب أحكام الفقرتين 2 و 3 من منطوق مشروع القرار L/77/L.82، بصيغته المعدلة بمشروع التعديل A/77/L.83، فإن الجمعية العامة:

”توافق على تولي الأمين العام المهام المسندة إليه في إطار الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك مهام الوديع والاضطلاع بمهام الأمانة بموجب الاتفاق إلى حين شروع الأمانة التي ستُنشأ بموجب المادة 50 من الاتفاق في تولي مهامها [بموجب الفقرة 2]؛

”تطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمقترحات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 من أجل تعزيز قدرات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية على الاضطلاع بأنشطة تروّج لفهم أفضل للاتفاق والتحضير لبدء نفاذ الاتفاق والاضطلاع بمهام الأمانة بموجب الاتفاق في انتظار شروع الأمانة التي ستُنشأ بموجب المادة 50 في تولي مهامها [بموجب الفقرة 3]؛

”من أجل تلبية طلب الاضطلاع بأنشطة تروج لفهم أفضل للاتفاق، والتحضير لبدء نفاذ الاتفاق، والاضطلاع بمهام الأمانة بموجب الاتفاق إلى أن تبدأ الأمانة التي ستنشأ بموجب المادة 50 من الاتفاق مهامها، ودعم أي مشاورات غير رسمية تجريها الدول الأعضاء [بموجب الفقرتين 2 و 3 من المنطوق]، ستحتاج الأمانة إلى توسيع نطاق أنشطتها بدرجة كبيرة في إطار البرنامج الفرعي 4، ‹المحيطات وقانون البحار›، التابع لمكتب الشؤون القانونية.

”إن تنفيذ طلب الاضطلاع بأنشطة تروج لفهم أفضل للاتفاق، والتحضير لبدء نفاذ الاتفاق، ودعم أي مشاورات غير رسمية للدول الأعضاء، سيترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024. وفي هذه المرحلة، تشير التقديرات إلى أن الآثار المترتبة في

الميزانية السنوية لعام 2024 وما بعده ستكون في حدود 2,5 مليون دولار و 3,2 مليون دولار على أساس مستمر، إلى أن تبدأ الأمانة التي ستُنشأ بموجب المادة 50 من الاتفاق مهامها. وستغطي الآثار المترتبة في الميزانية كلا من الموارد غير المتعلقة بالوظائف والموارد المؤقتة المتعلقة بالوظائف. وسيتطلب إعداد تقدير مفصل للتكاليف إجراء مزيد من المشاورات مع المكاتب ذات الصلة، وبالتالي سيقدم في مرحلة لاحقة، من خلال تقرير تقديرات منقح لعام 2024، خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

”إن مواصلة تنفيذ طلب التحضير للاضطلاع بمهام الأمانة بموجب الاتفاق إلى حين شروع الأمانة التي ستنشأ بموجب المادة 50 من الاتفاق في تولي مهامها وأداء هذه المهام ستترتب عليه آثار إضافية في الميزانية البرنامجية. بيد أن مدى وطبيعة هذه الاحتياجات سيسترشدان بالقرارات التي ستتخذها الجمعية العامة في المستقبل، بما في ذلك قرار محتمل بشأن عقد عملية تحضيرية، يتوقع أن تتخذ خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة. وسوف تبلغ الجمعية العامة بشأن الآثار المحددة المترتبة في الميزانية قبل اتخاذ هذه القرارات في المستقبل، تمشيا مع المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة“.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أدعو الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/77/L.82 ومشروع التعديل A/77/L.83 إلى أن تفعل ذلك الآن في مداخلة واحدة. وقبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت أو شرح الموقف، أود أن أذكر الوفود بأن التعليلات تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد بيلمونت رولدان (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام، مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا والبوسنة والهرسك؛ وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية، آيسلندا وليختنشتاين والنرويج، فضلا عن موناكو.

يتقدم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالشكر إلى سنغافورة على اقتراح مشروع القرار A/77/L.82. ونحن نؤيده بقوة وندعو جميع الدول إلى التصويت مؤيدة له. لقد خاب أملنا إزاء مشروع التعديل المقترح A/77/L.83 الذي يسعى إلى تقويض مشروع القرار ولا يمكننا تأييده. ومشروع القرار يتماشى تماما مع نتائج الدورة الخامسة للمؤتمر الحكومي الدولي بشأن صك ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. وقد اعتمدت الوثيقة الختامية بتوافق الآراء.

ويلبي مشروع القرار ثلاثة أهداف هامة. أولا، إن الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام هو إنجاز تاريخي يُحسب لتعددية الأطراف. وهو أحدث اتفاق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. ومن الواضح للجميع أن الاتفاق أساسي لتحقيق التطلع العام إلى إدارة أكثر استدامة للمحيطات ونظمها الإيكولوجية. واعتماد الجمعية لمشروع قرار اليوم سيؤكد أن النظام الدولي القائم على القواعد، وفي القلب منه الأمم المتحدة، يؤدي عمله في الأوقات الأكثر أهمية.

ثانيا، والأهم من ذلك، أن مشروع القرار ينص على الخطوات التالية نحو التوقيع على الاتفاق ودخوله حيز النفاذ بسرعة وتنفيذه تنفيذا فعالا. وهي تمكن الأمين العام، على وجه الخصوص، من الاضطلاع بالمهام المسندة إليه في إطار الاتفاق وتمويل الأمانة المؤقتة للاتفاق التي ستوفرها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ونحن على استعداد لدعم عمل الأمين العام بأي طريقة ممكنة.

وأخيرا، يدعو مشروع القرار إلى التوقيع على الاتفاق والتصديق عليه أو إقراره أو قبوله في أقرب وقت ممكن لإتاحة دخوله حيز النفاذ،

ويكفل متابعة الجمعية العامة للاتفاق بانتظام من خلال بند فرعي يُكرس له في جدول الأعمال. وتلك أولوية رئيسية للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ونحن ملتزمون بالتوقيع على الاتفاق وإبرامه في أقرب وقت ممكن، ونحث الآخرين على أن يحذو حذونا. وتحقيقا لتلك الغاية، تعهد الاتحاد الأوروبي بتقديم 40 مليون يورو لدعم التصديق على الاتفاق وسرعة تنفيذه. ولكل تلك الأسباب، نشجع الدول الأعضاء على التصويت ضد مشروع التعديل وتأييدا لمشروع القرار الذي قدمته سنغافورة.

السيد فولر (بليز) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الـ 14 الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

وقد شاركت الجماعة الكاريبية بنشاط في المفاوضات المتعلقة بالقرار 249/72، الذي كلف المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

وعلى مدار الدورات الخمس للمؤتمر، من عام 2018 إلى عام 2023، انخرطت مجموعتنا في مفاوضات بحسن نية، وتشاطرت الأمل المشترك وشبه العالمي في التوصل إلى معاهدة جديدة من شأنها أن تعالج الثغرات التي طال أمدها في إدارة المحيطات وتعزز مبادئ التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من المشاعات العالمية التي هي محيطاتنا. كانت الرحلة شاقة، وتوقفت العملية، وأصبح منحنى المعرفة شديد الانحدار، وتعقدت التفاصيل وتنوعت الاهتمامات. ولكن في انتصار حقيقي لتعددية الأطراف، توصلت جميع الأطراف المتفاوضة إلى نتيجة مقبولة ومرضية للطرفين، مما أدى إلى اعتماد الاتفاق الجديد بتوافق الآراء في حزيران/يونيه. وكما هو الحال مع جميع المعاهدات العالمية، فهي ليست وثيقة مثالية. لم يحصل أي منا على كل ما أردناه. ومع ذلك، كان فوزا للجميع. والأهم من ذلك أنه كان انتصارا لمحيطنا وتنوعه البيولوجي. وكان أيضا فوزا نرحب به لا في هذه القاعة فحسب، بل في جميع أنحاء العالم – من جزر المحيط الهادئ إلى قارة أفريقيا العظيمة ومن السواحل الشاسعة للأمريكتين إلى قمم أوروبا وآسيا. من الحزام المداري إلى البحار القطبية الشمالية، تم الترحيب بالاتفاق باعتباره خطوة كبيرة إلى الأمام.

وبعد أن أنجز المؤتمر الحكومي الدولي الولاية التي أناطتها به الجمعية العامة، أحال إلينا تقريره ونص الاتفاق المعتمد. وبما أننا جميعا شاركنا بحسن نية، فمن المحير تماما – على الأقل بالنسبة للجماعة الكاريبية – أن يخضع قبول الجمعية العامة للنتيجة وتأييد الاتفاق للتصويت. ومشروع القرار A/77/L.82، الذي قدمه وفد سنغافورة، يعكس نتائج المفاوضات ويتضمن الطلبات والموافقات المطلوبة لتنفيذ ما اتفقنا عليه جميعا قبل أسابيع فحسب. ولذلك، ترفض وفودنا رفضا تاما مشروع التعديل A/77/L.83، الذي اقترحه أحد الوفود، وتؤيد تأييدا قاطعا مشروع القرار بصيغته المعروضة في الوثيقة A/77/L.82.

وتتطلع الجماعة الكاريبية إلى فتح باب التوقيع على الاتفاق في 20 أيلول/سبتمبر، على النحو المبين في الفقرة 4. وستعمل بلداننا من أجل التوقيع والتصديق على أمل أن يدخل الاتفاق حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. ونبادر أيضا بتأييد اقتراح الأمين العام باستمرار مشاركة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في تلك العملية، وهذه المرة بوصفها الأمانة المؤقتة للاتفاق. ومن الأهمية بمكان أن وفودنا تتطلع إلى مواصلة المناقشات بشأن الخطوات التالية للاتفاق في إطار بند فرعي مخصص خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة بالنيابة عن وفود الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية لكي أسجل خالص تهانينا للسفيرة رينا لي، ممثلة سنغافورة، التي قادت، بصفتها رئيس المؤتمر، سفينة بطاقم صاخب إلى حد ما عبر بحار شاسعة وعاصفة في كثير من الأحيان لإدخال الاتفاق إلى الميناء وبدون تمرد. وبإنجاز ذلك العمل، تأمل الجماعة الكاريبية أن نتمكن جميعا من توجيه اهتمامنا الجماعي نحو تنفيذ الاتفاق. فلنوحد جهودنا لضمان دخول الاتفاق حيز النفاذ على وجه السرعة، وتمويله الكافي، واستعداد جميع الدول لمتابعة حفظ محيطاتنا ومواردها واستخدامها المستدام على نحو أكثر فعالية، لا سيما في

المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، التي نتشاطر مسؤولية مشتركة بشأنها.

السيد ميتشل (بالاو) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، نؤيد البيان الذي ستدلي به ممثلة ساموا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. يشرفني أن أدلي بتعليل للتصويت على كل من مشروع القرار A/77/L.82 ومشروع التعديل عليه الوارد في الوثيقة A/77/L.83.

وتفخر مجموعتنا بمشاركتها النشطة في المفاوضات بشأن صك دولي ملزم قانونا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ونتائجه النهائية لكن لا يزال هناك المزيد من العمل في المستقبل. ونشيد بسنغافورة على عرضها مشروع القرار المعروض علينا، الذي يمثل خطوة هامة في تحويل الاتفاق حقيقة واقعة.

ويرحب مشروع القرار باعتماد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، الذي عملنا عليه جميعا بلا كلل. وستبدأ، في جملة أمور، عملية تمويل ما هو أساسا الأمانة المؤقتة للاتفاق وإنشاء بند فرعي في جدول الأعمال، مما يمكننا من زيادة تحديد الطرائق خلال الدورة التالية للجمعية العامة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية المحتملة للاتفاق. ونحن نؤيد ذلك النهج بقوة. وقد شعرنا بخيبة الأمل لتقديم مشروع تعديل لحذف تلك العناصر ذاتها، التي تكتسي أهمية حاسمة لتفعيل المعاهدة. وستصوت وفودنا ضد مشروع التعديل وتؤيد القرار بصيغته الحالية. وندعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذونا.

السيدة بارتلي (ساموا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود تحالف الدول الجزرية الصغيرة أن يعلل تصويته قبل اعتماد مشروع القرار A/77/L.82، المعنون "اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام".

وكدول جزرية صغيرة نامية، ما زلنا نشعر بقلق عميق إزاء الأثر المحتمل للأنشطة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية داخل مياهنا الإقليمية، وجروفنا القارية الممتدة والمناطق الاقتصادية الخالصة التي نعتمد عليها في تنميتنا المستدامة. وبالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، من الأهمية بمكان أيضا ضمان الإنصاف في تنفيذ الاتفاق حتى نتمكن جميعا من الاستفادة من المنافع التي ستنشأ. وإزاء تلك الخلفية، ما فتئ تحالف الدول الجزرية الصغيرة يشارك بنشاط في عملية الاتفاق منذ مرحلة اللجنة التحضيرية، ونرى أن النص المعتمد في ختام عملية المؤتمر الحكومي الدولي هو انعكاس دقيق لمناطق الهبوط المشتركة التي وصلنا إليها بعد عقد من المفاوضات الشاملة. وقد خصصنا وقتا إضافيا حسب الحاجة وكفلنا وجود توافق في الآراء بشأن المضي قدما في كل خطوة على الطريق. ونغتنم هذه الفرصة لنشكر مرة أخرى رئيسة المؤتمر، السفيرة رينا لي، على عملها الممتاز في توجيهنا خلال تلك العملية الصعبة بهذه النزاهة والشفافية.

بيد أن تلك ليست سوى بداية عملنا لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وكما هو محدد في الاتفاق، يتعين أولا أن تصدق عليه 60 دولة عضوا لكي يدخل حيز النفاذ. وبعد ذلك، يتعين أيضا أن يعتمد مؤتمر الأطراف عددا من القرارات الهامة من أجل البدء في تفعيل الاتفاق. ولذلك، من الأمور الملحة وضع الترتيبات الإجرائية التي تمكن من المضي قدما بالأمور على عجل وعدم فقدان الزخم الذي اكتسبناه.

وفي هذا الصدد، يسرنا مشروع القرار A/77/L.82، الذي عرضته سنغافورة، والذي يرحب باعتماد الاتفاق ويدعو جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة إلى أن تنظر في التوقيع على الاتفاق والتصديق عليه أو إقراره أو قبوله في أقرب وقت ممكن. وبالمثل، نرى ميزة وفائدة كبيرتين في إدراج بند فرعي بعنوان "اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار" خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، الأمر الذي من شأنه أن يمكن

الجمعية من النظر في الخطوات التالية وتقديم المزيد من التوجيه بشأنها بطريقة شاملة وشفافة.

ولذلك، يؤيد تحالف الدول الجزرية الصغيرة تأييدا تاما اعتماد مشروع القرار بصيغته التي عرضتها سنغافورة، ويرفض مشروع التعديلات المقترح لحذف تلك العناصر الحاسمة (A/77/L.83)، التي ستعيق حتما سير العملية قدما. ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة لنحث جميع البلدان على الحفاظ على روح التضامن والوحدة التي لاحظناها خلال عملية المؤتمر الحكومي الدولي، لأن جهودنا الجماعية أساسية لضمان نجاح المعاهدة الجديدة.

السيد كانو (سيراليون) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد سيراليون، إذ يتكلم بصفته الوطنية، أن يدلي بهذا البيان شرحا لموقفه قبل التصويت.

بعد الاختتام التاريخي للمفاوضات بشأن صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، والإنجاز الهائل المتمثل في اعتماد الاتفاق في 19 حزيران/يونيه، يرحب وفد سيراليون بمشروع القرار A/77/L.82، الذي قدمه وفد سنغافورة، ويشكر السفير غفور على عرضه. إن اعتماد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام كان ولا يزال انتصارا لتعددية الأطراف. ويهنئ وفدي جميع المشاركين في المؤتمر ويعرب عن عميق امتنانه لرئيسته، السفيرة رينا لي، ممثلة سنغافورة، على قيادتها ومهارتها الاستثنائية في الوصول بالمؤتمر إلى خاتمة ناجحة.

وقد تشرفت سيراليون بتنسيق مجموعة الدول الأفريقية منذ الجولة الرابعة من المفاوضات في المؤتمر الحكومي الدولي.

وطوال المفاوضات، كان لوفدي شرف أن ننقل أن المجموعة الأفريقية أكدت على أهمية وجود إطار عالمي وشامل لاعتماد تدابير الحفظ وضمان الإنصاف في الاستخدام المستدام لموارد المحيطات، مع الموقف الثابت المتمثل في إبرام صك قابل للتنفيذ، ومتحوط للمستقبل، وعادل ومنصف وعالمي، صك يحقق أهدافه الأساسية المتمثلة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام.

وكنا مدركين للحقيقة التي لا يمكن إنكارها وهي أن الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وهو الاتفاق الثالث لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجب أن يسمح لنا، نحن ذوي الأنشطة المحدودة في أعالي البحار، بالالتزام أيضا بحفظ موارد المحيطات واستخدامها على نحو مستدام لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي البحري. ومن الجدير بالذكر أن الاتفاق لا بد أن يتماشى مع الهدف العالمي المتمثل في ضمان استدامة المحيطات للأجيال الحالية والمقبلة، بما يتفق مع الهدف 14 من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبالتالي إحياء الأمل في حياة صحية للمحيطات والكوكب والبشر.

وبشكل أساسي، يجب أن يضمن الاتفاق كذلك إمكانية الوصول إلى موارد المحيطات، لا سيما الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي ذات الصلة، لصالح البشرية جمعاء، مع تقاسم هذه المنافع بشكل عادل ومنصف.

ولا بد من التفعيل الفوري والكامل للالتزامات الملموسة التي تم التعهد بها بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لبناء القدرات ودعم التنفيذ الفعال للاتفاق والوفاء بتلك الالتزامات. ومن المهم، في تمويل وتنفيذ الاتفاق، أن يتم الوقوف على الاحتياجات الفريدة للدول الأطراف النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الأفريقية الساحلية.

وحتى يكون للاتفاق أثر حقيقي على المحيطات وعلى الناس والكوكب، يجب أن يكون تنفيذه فعالا ومنصفا وعادلا. واعتماد مشروع القرار A/77/L.82 خطوة هامة في هذا الصدد. ونحن نتفهم الرأي القائل إن مشروع القرار إجرائي ويتعلق أيضا بتنفيذ الاتفاق وبتفعيله.

وأحاط وفدي علما أيضا باقتراح التعديل الوارد في الوثيقة A/77/L.83 المقدم من الاتحاد الروسي. وأشكر المستشار القانوني

على عرض التعديل. وخلال المفاوضات، أعرب الاتحاد الروسي بوضوح عن نهجه ورؤيته للاتفاق وضرورة تحقيق توازن بين أهداف الحفظ والاستخدام المستدام. وأثبت الانخراط مع وفد الاتحاد الروسي في المفاوضات قيمته في ضمان تحقيق التقدم نحو العدالة والإنصاف غير المسبوقين في هذا الاتفاق.

وتم التأكيد على القضايا الهامة المتعلقة بتمويل تنفيذ الاتفاق واحتمال تعميم الاقتصاد المرتبط به حتى بالنسبة لاعتماد تدابير الحفظ. وتلك اعتبارات مهمة حتى في هذه المرحلة يجب أن تؤخذ في الاعتبار الواجب في حركة التصديق، بما في ذلك توافر الأموال للدول النامية والجهات الفاعلة من غير الدول لتعزيز فهم الاتفاق والتصديق عليه.

ويعتقد وفد سيراليون اعتقادا راسخا أنه تم التوصل إلى توازن حاسم في المفاوضات. وبينما نقوم بالعمل ذي الصلة لتفعيل العديد من أحكام الاتفاق، يجب أن تكون هناك جهود متضافرة لضمان التوازن الإقليمي في التوقيع على الاتفاق والتمثيل الإقليمي للحفاظ على التوازن الذي تم إحرازه ولزيادة الشرعية في تنفيذه.

وإذ يلاحظ وفد سيراليون العمل الهام الذي ينتظرنا، فإنه يعتقد أن مشروع القرار A/77/L.82 الذي قدمه وفد سنغافورة يمثل الموقف العادل بشأن المسائل الإجرائية ذات الصلة والآراء المعرب عنها في المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وبالتالي سوف نصوت لصالح مشروع القرار A/77/L.82 بدون أي تعديلات، ونحث الدول الأخرى جميعها على أن تحذو حذونا.

السيد ماديلين (سيشيل) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد سيشيل البيان الذي أُدلي به بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

وتود سيشيل أولا أن تشكر رئيسة المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، السيدة رينا لي، وفريقها على عملهم الممتاز في توجيهنا خلال هذه العملية الصعبة والهامة التي أوصلتنا الآن إلى اعتماد مشروع القرار الإجرائي هذا A/77/L.82 في الجمعية العامة. إن العملية التي تُوجت بالنجاح في اعتماد الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام لا تشهد على اجتهادها فحسب، بل أيضا على جهود وإسهامات جميع الدول الأعضاء والأمانة العامة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. ووجودنا هنا اليوم لاعتماد مشروع القرار بشأن الاتفاق، الذي اعتمد هو نفسه بتوافق الآراء، يدل على التضامن والالتزام الواسع النطاق بحماية محيطاتنا والاستخدام المستدام للموارد البحرية. وفي هذا انتصار أكثر من رمزي لتعددية الأطراف. وينبغي أن يكون ذلك نموذجا عمليا لكيفية التصدي للتحديات الحالية والمقبلة بصورة جماعية.

وتدرك سيشيل أهمية هذا الاتفاق لا كمحرك لأهداف الحفظ فحسب ولكن كإطار قانوني سوف يكون أساسيا لبقائنا كجزر صغيرة ودول محيطية كبيرة. ومن دون الموارد البحرية، سيتوقف وجودنا. وهذا هو السبب في أن سيشيل حققت هدف حماية المحيطات 30 × 30 قبل 10 سنوات وتواصل الدعوة إلى رفع مستوى الاقتصاد الأزرق. لدينا الإرادة السياسية لتنفيذ الأهداف المحددة في الاتفاق وإعادة تأكيد سيادة القانون في إدارة المحيطات.

ولا بد من الاعتراف بالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وتفهمها على أنها عقبات أمام قدرتنا على تنفيذ هذا الاتفاق، خاصة وأننا نقاط ساخنة للتنوع البيولوجي تتحمل أعباء حفظ عالية. وتحتاج الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا وجنوب الكرة الأرضية إلى وسائل تنفيذ كافية وموثوقة لضمان ألا نتأثر بشكل غير متناسب بأزمة المناخ.

نحن في الخطوط الأمامية لجهود الحفظ العالمية. ويجب أن تضمن حوكمة هذا الاتفاق تمثيلا عادلا ومنصفا بحيث لا نترك نحن، الذين نعتمد كليا على المحيط من أجل تنميتنا المستدامة، على الهامش.

يجب أن يكون للدول الجزرية الصغيرة النامية والجنوب العالمي تمثيل عادل في اللجان المقبلة للمساعدة في توجيه الجهود بعيدا عن المسار الحالي لتدهور المحيطات إلى مسار الإدارة الفعالة للمحيطات وازدهارها. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتاح للدول الجزرية الصغيرة النامية إمكانية الوصول إلى برامج بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، فضلا عن التمويل الكافي والموثوق به. وسيمكننا ذلك من الوفاء بالتزاماتنا الداخلية وتعزيز قدراتنا في مجالي العلوم والبحث.

ويشكل اعتماد الاتفاق ومشروع القرار خطوة إلى الأمام في هذه العملية. ولدى سيشيل كل الثقة بأن الأمين العام والأمانة المؤقتة سيؤديان واجباتهما الموكلة إليهما في الاتفاق باجتهاد.

وسوف تصوت سيشيل لصالح مشروع القرار، بصيغته التي قدمها وفد سنغافورة.

السيد ويبسون (أنتيغوا وبربودا) (*تكلم بالإنكليزية*): نضم بياننا الوطني إلى البيان الذي أدلى به ممثل بليز باسم الجماعة الكاريبية والبيان الذي أدلت به ممثلة ساموا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

ترحب أنتيغوا وبربودا بمشروع القرار A/77/L.82 وسوف تصوت مؤيدة للنص الأصلي الذي قدمته سنغافورة. وفي هذا الصدد، نعبر عن الشكر والتهنئة لسنغافورة ووفد سنغافورة على العمل الشاق الذي قادنا خلال هذه العملية الصعبة والقيادة المقتدرة للسفيرة لي.

ويرى وفدي أن من الأولويات اتخاذ الترتيبات اللازمة للتحضير لبدء النفاذ عن طريق الأمين العام وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. نحن انتظرنا طويلا. انتظرنا بما فيه الكفاية. ونأمل أن يعتمد الاتفاق، وقد آن الأوان للتحول سريعا نحو التنفيذ حالما نحقق عتبة دخول حيز النفاذ.

ولذلك نؤيد بقوة الاقتراح الداعي إلى إدراج اعتبارات الصك الدولي الملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام في إطار القرار السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار في اللجنة السادسة. وكذلك نرى الأحكام المتعلقة بالموضوع ذي الصلة بالمناقشات والتطورات المتعلقة باعتماد الاتفاق من أجل التصديق عليه، وهو ما نعتقد أنه ضروري. ونؤيد بقوة مشروع القرار بصيغته التي قدمتها سنغافورة في الأصل، ونحث جميع الدول الأعضاء على التصويت تأييدا له.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/77/L.82 ومشروع التعديل A/77/L.83. وفقا للمادة 90 من النظام الداخلي، قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A/77/L.82، تبت الجمعية أولا في مشروع التعديل A/77/L.83. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، البحرين، كوت ديفوار، كوبا، مصر، غينيا الاستوائية، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مدغشقر، مالي، نيجيريا، عمان، المملكة العربية السعودية، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زامبيا

رُفض مشروع التعديل A/77/L.83 بأغلبية 119 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 24 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي عدم المشاركة في التصويت]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن مشروع التعديل A/77/L.83 لم يعتمد، نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/77/L.82. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار A/77/L.82 بأغلبية 150 صوتا مقابل صوتين (القرار 321/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): إن جمهورية فنزويلا البوليفارية، خلال الجلسة العامة الحادية والسبعين للدورة الخامسة المستأنفة للمؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، قد انضمت إلى توافق الآراء الذي مكن من اعتماد ذلك الاتفاق دون تصويت.

ومع ذلك، فإن مشاركتنا في جلسة اليوم، التي اتخذ خلالها القرار 321/77، بشأن الصك، والتي أبدى فيها وفدنا مرة أخرى مرونة وروحا بناءة، لا يمكن ولا ينبغي تفسيرها على أنها تعديل لموقفنا التقليدي من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي فنزويلا ليست طرفا فيها، لأسباب تم ذكرها مرارا وتكرارا في محافل مختلفة.

وعليه، فإن دولة فنزويلا ليست ملزمة بقواعد لا تنطبق عليها باستثناء القواعد التي اعترفت بها صراحة، أو ستعترف بها في المستقبل، بإدراجها في تشريعاتها الوطنية، مع مراعاة أن الأسباب التي حالت دون أن تصبح جمهورية فنزويلا البوليفارية طرفا في هذه الصكوك لا تزال معلقة. وتأمل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تتخذ إجراءات أكثر جدوى لتحقيق هدف ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من خلال زيادة التعاون والتنسيق الدوليين لصالح البشرية جمعاء.

وأخيرا، نود أن نسجل أن تعليقاتنا هذه ليست حصرية، ولذلك فإننا نحتفظ بالحق في إبداء تعليقات في المستقبل على الاتفاق المعتمد.

السيد غربانبور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفدي أن يعرب عن امتنانه للسيدة رينا لي، ممثلة سنغافورة، رئيسة المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، على كل جهودها الدؤوبة وكذلك لوفد سنغافورة لدى الأمم المتحدة على عرضه القرار 321/77.

وقد انضم وفدي إلى عمليتي اعتماد كل من الاتفاق والقرار بروح من المشاركة البناءة وعلى أساس أنه مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، فإن الانضمام إلى عمليتي اعتماد هذين الصكين لا يخل بالمركز القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية، بما فيها حكومتي.

السيدة سولانو راميريس (كولومبيا) (*تكلمت بالإسبانية*): فيما يتعلق بالقرار 321/77، الذي اتخذناه للتو، يشرفني أن أدلي بتعليل التصويت التالي باسم وفود الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كوستاريكا، المكسيك، هندوراس، وبلدي، كولومبيا، أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية الأساسية. في البداية، تود وفودنا أن تعرب عن خالص تقديرها لوفد سنغافورة على جهوده كمنسق للقرار الذي اتخذناه للتو وعلى قيادته، لا فيما يتعلق بالقرار فحسب، بل طوال عملية التفاوض على صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام.

وبوصفنا البلدان التي تشكل مجموعة أمريكا اللاتينية الأساسية، شاركنا في عملية التفاوض برمتها، ولا سيما اتخاذ القرار، بروح بناءة وباهتمام جاد بحماية المحيطات ومواردها، بغية التوصل إلى اتفاق منصف يركز على حفظ التنوع البيولوجي البحري في أعالي البحار واستخدامه المستدام. ونحن في وفود المجموعة هذه فخورون بإسهامنا طوال عملية التفاوض برمتها في التوصل إلى توافق في الآراء وإبداء المرونة اللازمة. وترى وفودنا أن الصك سيكون له أثر إيجابي على إدارة المحيطات للأجيال الحالية والمقبلة. ولذلك، يسرنا نص القرار الذي يرحب باعتماد الاتفاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، فضلا عن جميع فقرات منطوقه، التي نعتقد أنها هامة.

ومع ذلك، فإننا ندرك أن أصعب مرحلة قد بدأت للتو. ولذلك نعتقد أنه بعد أن اتخذ القرار، من الحيوي إرساء الأسس حتى تصبح العملية شاملة وبسيطة قدر الإمكان إلى أن يدخل الاتفاق حيز النفاذ، بينما تبين لنا مسارا واضحا ييسر عملية التصديق على المستوى المحلي من حيث منظورات وعمل كل وفد من وفودنا هنا في نيويورك. ولهذا السبب صوتنا مؤيدين إدراج صيغة في القرار تدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى أن تنظر في التوقيع على الاتفاق والتصديق عليه أو إقراره أو قبوله في أقرب وقت ممكن لإتاحة دخوله حيز النفاذ على وجه السرعة.

ونعتقد أيضا أن من الأهمية بمكان أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، بند فرعي بعنوان "اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام"، حتى نتمكن من تركيز مناقشاتنا على تيسير العملية حقا إلى أن يدخل الاتفاق حيز النفاذ. ونحث جميع الدول على المشاركة البناءة في المناقشات في إطار البند الفرعي الجديد من جدول الأعمال بغية اتخاذ القرارات التي ستكون أساسية للتنفيذ السريع للاتفاق.

أخيرا، وفي ضوء الروح البناءة التي توجه بلداننا فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالقضايا البيئية وقانون البحار، نود أن نؤكد مجددا التزامنا الراسخ بصك الاتفاق ودخوله حيز النفاذ في المستقبل. ويسرنا اتخاذ هذا القرار الهام، الذي سيمكننا من مواصلة العمل مع الدول الأخرى للتصدي للتحديات التي تواجه بحارنا ومحيطاتنا.

السيدة هاكمان (غانا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفدي أن يشكر سنغافورة على قيادتها في اقتراح القرار 321/77 وترحب غانا باتخاذ القرار بوصفه تدبيرا إضافيا وضروريا لتحقيق التزامنا الجماعي بالإدارة المستدامة لموارد المحيطات. والاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام يمثل اليوم إنجازا متعدد الأطراف وتعبيرا عن التزامنا المشترك بالمحيطات باعتبارها منفعة مشتركة. كما أنه يمثل لنا المزيد من تطوير القانون الدولي، بالبناء على المبادئ والقيم الأساسية المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ونؤيد الترتيب المؤقت الوارد في الاتفاق والأحكام التمكينية بموجب القرار الذي اتخذ للتو. وفي هذا الصدد، نشجع الدول الأعضاء على الحفاظ على الزخم المفضي إلى اعتماد الاتفاق في حزيران/يونيه، وننضم إلى دعوة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى التوقيع على الاتفاق والتصديق عليه لإتاحة دخوله حيز النفاذ على وجه السرعة. وفي سياق مجموعة الدول الأفريقية، كانت غانا من المشاركين المتحمسين في المفاوضات بشأن الاتفاق وستواصل العمل على توقيعه والتصديق عليه وفقا لذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت. وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 72 من جدول الأعمال.

البند 127 من جدول الأعمال (*تابع*)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

مشروع قرار (A/77/L.90)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين لعرض مشروع القرار A/77/L.90.

السيد لاغداميو (الفلبين) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم مجموعة أساسية من البلدان تضم أستراليا وتايلند وغواتيمالا ومصر وهنغاريا وبلدي، الفلبين، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/77/L.90 بشأن الاحتفال بذكرى مرور 125 عاما على إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم في العام القادم.

يمثل عام 2024 معلما هاما في خدمة المحكمة الدائمة للتحكيم للمجتمع الدولي بمساعيها لإحلال السلام وإقامة العدل من خلال القانون. وعلى مدار 125 عاما، تمكنت المحكمة من التكيف مع احتياجات المجتمع الدولي المتغيرة في مجال تسوية المنازعات. وقد

تطورت المحكمة، التي كان القصد منها في الأصل أن تكون آلية لتسوية المنازعات بين الدول، لتصبح مؤسسة دولية قوية وحديثة لتسوية المنازعات ولديها عبء من القضايا من أثقل الأعباء على مستوى المحاكم الدولية جميعها.

وقد عمم المشروع الأولي لمشروع القرار لأول مرة في 22 حزيران/يونيه من خلال رسالة وجهتها المجموعة الأساسية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتم نشرها أيضا كوثيقة رسمية على البوابة الإلكترونية للوفود بوصفها الوثيقة A/77/L.90. ويستند نص مشروع القرار إلى ذلك الذي رعته سفارة الفلبين في لاهاي وأقره المجلس الإداري للمحكمة، مع تنقيحات أخرى تستند إلى الآراء التي أعربت عنها الدول في المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 26 حزيران/يونيه في نيويورك وفي المناقشات الثنائية اللاحقة، التي استمرت حتى 10 تموز/يوليه.

ويتألف مشروع القرار من ثماني فقرات في الديباجة وخمس فقرات في المنطوق. وتؤكد فقرات الديباجة، في جملة أمور، على المهمة المشتركة بين المحكمة الدائمة للتحكيم والأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والتطوير التدريجي للقانون الدولي؛ وتشير إلى دعوة الجمعية العامة للمحكمة إلى المشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقب، وتلاحظ مع التقدير دعم المحكمة ومشاركتها في أعمال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتسلم فقرات الديباجة كذلك بالإسهام الهام للمحكمة في التسوية السلمية للمنازعات، وتؤكد من جديد إعلان مانيلا لعام 1982 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛ وتسلم بتطورها لتصبح مؤسسة حديثة ومتعددة الأوجه للتحكيم استجابة لاحتياجات المجتمع الدولي في مجال تسوية المنازعات وجهودها لجعل خدماتها المتعلقة بتسوية المنازعات متاحة على نطاق أوسع.

وترحب فقرات المنطوق بذكرى مرور 125 عاما على إنشاء المحكمة؛ وتشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات المحكمة وعلى دعم أنشطتها والمساهمة في برامجها؛ وتشجع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيتي عامي 1899 و 1907 لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أن تفعل ذلك؛ وتدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الاحتفال بذكرى مرور 125 عاما على إنشاء المحكمة؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يطُلع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على هذا القرار.

ونأمل أن ينضم إلينا الجميع في الجهد المشترك للاحتفال بذكرى إنشاء المحكمة. وتود المجموعة الأساسية أن تعرب عن تقديرها العميق للوفود التي أعربت عن تأييدها لمشروع القرار، بما في ذلك من خلال تقديم مشروع القرار من قبل 116 دولة عضوا، حتى هذه القراءة، عن طريق البوابة الإلكترونية للوفود.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/77/L.90. أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة بالفعل في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.90: الأردن، أنغولا، باكستان، بالاو، بربادوس، بيلاروس، تركمانستان، توغو، جورجيا، دولة فلسطين، زمبابوي، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، اليمن.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/77/L.90، المعنون "الاحتفال بذكرى مرور 125 عاما على إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/77/L.90؟

اعتمد مشروع القرار A/77/L.90 (القرار 322/77).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند 127 من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة 11/15.